

## فتح المعين بـشرح قرة العين

عدم رده ويصح النذر بما في ذمة المدين ولو مجهولا فيبرأ حالا وإن لم يقبل خلافا للجلال  
البلقيني ولو نذر لغير أحد أصليه أو فروعه من ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله  
من غير مشارك لزوال ملكه عنه ولا يجوز للأصل الرجوع فيه وينعقد معلقا في نحو إذا مرضت  
فهو نذر قبل مرضي بيوم وله التصرف قبل حصول المعلق عليه ويلغو قوله متى حصل لي الأمر  
الفلاني أجيء لك بكذا ما لم يقترن به لفظ التزام أو نذر وأفتى